

ان نفوتها الصلاة بهم وصا وان خاف من شئ لم يجز ان يشتغل
بأظهاره ان نفوتها الصلاة فان لم يشتم ولكنه يتوضأ فان -
ادرك الحمد صلاها وان صلاها اربعا وكذلك اذا ضاق
الوقت فحسب ان توضأ فانها الوقت لم يشتم ولكنه يتوضأ او يصلي
فابتدأ والمسافر اذا نسي الماء رحله فبشتم وصلى ذكر الماء
بعد ذلك لم يعد صلاته في قولنا ان حنيفه وتحدرضي الله سبحانه

وقال ابو يوسف يعيد ويغسل المني اذا لم يغلب على ظنه ان
يشي به ماء ان يتصلب بل فان غلب على ظنه ان هذا ماء لم يجز له
ان يشتم حتى يتطلىه وان كان في ريقه ماء طلب منه قبل ان يشتم

باب المسح على الخفين جائز
فان بقدمه يشتمه وصلى به المسح على الخفين جائز
سنة من كل حدث موحى الوضوء اذا لبس الخفين على ظاهره
مغضوا عنه شئت بالحدث وقد احسن المصنف حديثي سبعون رجلا من اصحابنا
كما سألنا احداث فان كان مقيما مسحا يوما وليلة وان كان مسافرا
سحا ثلثة ايام وليالها او ثلثة ايام وليالها في المسح وهو موقوف
على الخفين على ظاهرهما خصوصا بالاصابع بيضاء من رؤس
الارجل من مسحه

او صاب على الرجل الى الساق وقوضه لك مقدار ثلث اصابع
من فوق الخفين الى الساق وقوضه لك مقدار ثلث اصابع
من تحت الخفين الى الساق وقوضه لك مقدار ثلث اصابع
من فوق الخفين الى الساق وقوضه لك مقدار ثلث اصابع

من اصابع اليد لا يجوز المسح على خفيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين من وجب عليه الغسل ونفس المسح كما مضى
الوضوء ويقضه ايضا نزع الخفق ومضى المعة فاذا مسحت اليد
نزع خفيه وغسل رجله وصلى وليس عليه اعادة بغيب الوضوء واحده ولا ينقص
من اصابع اليد لا يجوز المسح على خفيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين من وجب عليه الغسل ونفس المسح كما مضى
الوضوء ويقضه ايضا نزع الخفق ومضى المعة فاذا مسحت اليد
نزع خفيه وغسل رجله وصلى وليس عليه اعادة بغيب الوضوء واحده ولا ينقص

من اصابع اليد لا يجوز المسح على خفيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين من وجب عليه الغسل ونفس المسح كما مضى
الوضوء ويقضه ايضا نزع الخفق ومضى المعة فاذا مسحت اليد
نزع خفيه وغسل رجله وصلى وليس عليه اعادة بغيب الوضوء واحده ولا ينقص
من اصابع اليد لا يجوز المسح على خفيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين من وجب عليه الغسل ونفس المسح كما مضى
الوضوء ويقضه ايضا نزع الخفق ومضى المعة فاذا مسحت اليد
نزع خفيه وغسل رجله وصلى وليس عليه اعادة بغيب الوضوء واحده ولا ينقص

فوق الخف مسحه عليه ولا يجوز المسح على الجوارح عند الخف
خفيف رضي الله عنه ان ان يكون نا محلبين او سفليين
رحمها الله بخور المسح على الجوارح اذا كانا محلبين له يشفان
المزاج بخور المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجوارح اذا شربها غير وضوء فان سقطت
عن غير ذلك يبطل المسح وان سقطت عن برقع المسح
ان كانا مسحا اقل من يوم وليلة نعم يوم وليلة ومن لم يجز
فوق الخف مسحه عليه ولا يجوز المسح على الجوارح عند الخف
خفيف رضي الله عنه ان ان يكون نا محلبين او سفليين
رحمها الله بخور المسح على الجوارح اذا كانا محلبين له يشفان
المزاج بخور المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجوارح اذا شربها غير وضوء فان سقطت
عن غير ذلك يبطل المسح وان سقطت عن برقع المسح
ان كانا مسحا اقل من يوم وليلة نعم يوم وليلة ومن لم يجز